

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة
بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن بدء التنفيذ الفعلى الملزم للتسجيل
المسبق للشحنات (ACI) من ٢٠٢١/١٠/١ بالموانئ البحرية ؛
وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ ؛
وتيسيراً على المتعاملين بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) .
وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُقبل مستندات الشحنة (الفاتورة التجارية - قائمة التعبئة - بوليصة الشحن)
إلكترونياً والواردة وفقاً لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) ضمن مستندات الإفراج
الجمركى عن الشحنة عند تسجيل البيان الجمركى بدفتر ٤٦ ك.م طالما قام المستورد
أو وكيله باعتمادها كمستندات للشحنة باستخدام التوقيع الإلكتروني ، على أن يتم حفظ
هذه المستندات الإلكترونية بالأرشفة الإلكترونية المؤمن والمعتد وفقاً لأحكام قانون
التوقيع الإلكتروني لدى منظومة نافذة ، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك المختص فى طلب
أية مستندات أو بيانات ورقية أو إلكترونية تكون ضرورية لإتمام عملية الإفراج الجمركى
النهائى على النحو المقرر قانوناً .

(المادة الثانية)

يتم السير فى إجراءات الإفراج الجمركى وفقاً لشهادة المنشأ الواردة إلكترونياً على أن يتم تقديم الأصل الورقى لهذه الشهادة قبل الإفراج الجمركى النهائى ، وفى حالة عدم توفر الأصل الورقى لهذه الشهادة يتم الإفراج وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، وذلك لحين اعتماد إجراءات قبولها إلكترونياً .

(المادة الثالثة)

تُدرج العبارة التالية بنموذج البيان الجمركى :

« تُعد المستندات والبيانات المقدمة من المستورد أو المصدر أو الشاحن وفقاً لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) جزءاً لا يتجزأ من هذا البيان ومكماً له ، ويسرى عليها كافة الأحكام والقواعد والآثار المقررة للبيان الجمركى ومرفقاته بموجب قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وغيره من القوانين ذات الصلة » .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

